**المحاضرةالثامنة: القرارات القابلة للانفصال في مجال العمليات الانتخابية**

تعتبر العمليات الانتخابية نموذج للعمليات المركبة، حيث تمر بعدّة مراحل، ويتخلل كل مرحلة مجموعة من الإجراءات من ضمنها قرارات تمهيدية وفرعية إلى غاية صدور القرار النّهائي المتضمن إعلان النتيجة النّهائية وتحديد الفائز بهذه الانتخابات أو تلك.

وعليه سوف يتم التعرض إلى تعريف العملية الانتخابية وأنواعها ومدى إمكانية تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مختلف أنواع الانتخابات الرّئاسية التّشريعية المحلية، مجالس الهيئات الخاصة وأيضا الاستفتاء.

**الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية**

هي: "مجموعة من الإجراءات والتّصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السّلطة الحقيقية في المجتمع"[[1]](#footnote-2).

وعرّفها الأستاذ أحمد رشاد يحي بأنّها: "اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثليهم   
في حكم البلاد"[[2]](#footnote-3). ويعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السّلطة بواسطة الإرادة الشعبية، والأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، ويهدف إلى تأمين مشاركة المواطنين في عملية الاقتراع وفق أسس قانونية تنظم هذه العملية ،ابتداء من صدور قرار تحديد مواعيد الانتخاب   
إلى دعوة الهيئة الناخبة، وقرار قبول أو رفض الترشيحات، وتلك المتعلقة بتحديد أماكن الاقتراع، وتشكيل اللّجان المشرفة على العملية الانتخابية، والقرارات المتعلقة بإصدار نتائج الانتخابات، وتندرج مجمل هذه القرارات ضمن الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية،[[3]](#footnote-4) ويمكن أن تكون موضوع دعوى الإلغاء بصورة منفصلة ومستقلة عن العملية الانتخابية الأصلية تطبيقا لنظرية القرارات القابلة للانفصال، ووفقا لمعايير فقهية وقضائية سبق التعرض لها في الفصل الأول من هذه الدّراسة، إلا أنّ تطبيق هذه النّظرية يختلف باختلاف أنواع الانتخابات ذاتها على النحو الذي يتبين فيما يلي:

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في العمليات الانتخابية المختلفة**

تطورت أحكام نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال لتطبق على الأعمال التحضيرية والتمهيدية للعمليات الانتخابية بكل أنواعها، الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء وأيضا انتخابات بعض الهيئات والنقابات بعدما كان نطاق تطبيقها محدود في بداية نشأتها.

**أولا-: الانتخابات الرّئاسية**

إنّ الأعمال التمهيدية والتحضيرية التي تتخذها السّلطات الإدارية المشرفة على الانتخابات الرّئاسية هي من اختصاص المجلس الدستوري، ومن هذا المنطلق رفض مجلس الدولة الفرنسي بسط رقابته على هذه الأعمال واعتبرها كل لا يتجزأ، ولا مجال لتطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مثل هذه العمليات الانتخابية، وعمليا رفض النظر في مشروعية منشور وزير الداخلية المتعلق بسير الانتخابات الرّئاسية وقرار محدد للقوائم الرّئاسية، وآخر متضمن استدعاء الهيئة الناخبة بحجة أنّها مرتبطة بالعملية الانتخابية الأصل، وغير قابلة للانفصال[[4]](#footnote-5).

غير أنّه أمام رفض المجلس الدستوري فحص مشروعية بعض القرارات التمهيدية للانتخابات الرّئاسية، تصدى لها مجلس الدولة، ابتداء من سنة 1983 ونظر في مشروعية قرار وزير الداخلية المتعلق بتقديم قائمة المترشحين للانتخابات الرّئاسية[[5]](#footnote-6).

وفي الجزائر قرر مجلس الدولة[[6]](#footnote-7) أنّ النزاعات المتعلقة بقبول أو رفض ملفات الترشح للانتخابات الرّئاسية، والنزاعات الخاصة بنتائج هذه الانتخابات تندرج ضمن اختصاص المجلس الدستوري المكلف بالسّهر على صحة هذه العمليات دون سواه طبقا للمادة 163 من الدستور.

**ثانيا-: الانتخابات التّشريعية**

يجمع القضاء الإداري في القانون المقارن، اقتداء باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، أنّ القرارات الإدارية المكونة والممهدة للعملية الانتخابية التّشريعية، تعتبر قرارات متصلة بهذه العملية وغير قابلة لانفصال، وتبقى من اختصاص الأجهزة السياسية والقضائية المختصة بالنظر في العملية الانتخابية الأصلية[[7]](#footnote-8).

وهكذا رفض مجلس الدولة الفرنسي الاختصاص بشأن القرارات المنظمة للانتخابات التّشريعية، وقرارات تسجيل الناخبين، ومرسوم دعوة الناخبين للمشاركة في الانتخابات التّشريعية، حيث يحيل الاختصاص فيها   
إلى المجلس الدستوري، إلا أنّ تطور نظرية القرارات القابلة للانفصال، واتساع نطاق تطبيقها تحت تأثير جملة من العوامل، جعل مجلس الدولة يتراجع عنموقفه الرافض لاختصاص النّظر في القرارات التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية التّشريعية ابتداء من سنة 1993[[8]](#footnote-9).

وأصبح المجلس الدستوري لا يتصدى لمثل هذه الطعون، إلا في حالات استثنائية حين يدفع مجلس الدولة بعدم الاختصاص[[9]](#footnote-10).

**ثالثا-: عمليات الاستفتاء**

يعتبر المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في رقابة عملية الاقتراع فيما يخص الاستفتاء، وهذا ما أدلى به مجلس الدولة الفرنسي في إحدى القرارات، حين قبل الطعن في قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب   
في الحملة المتعلقة بالاستفتاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن عملية الاقتراع التي تبقى من اختصاص المجلس الدستوري[[10]](#footnote-11).كما اعتبر مرسوم تنظيم الحملة الانتخابية والتصويت، قرارا إداريا منفصلا عن دعوى الاستفتاء التي يعود الاختصاص فيها أيضا للمجلس الدستوري[[11]](#footnote-12).

**رابعا-: الانتخابات المحلية**

تشهد نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال تطبيقات في الانتخابات المحلية، كالمجالس الشعبية البلدية والولائية ومجالس المديريات والمقاطعات في فرنسا، واعتبر القضاء الإداري في هذا الصدد أنّ القرارات الإدارية التنظيمية أو اللّوائح الإدارية المتصلة بعملية الانتخاب قرارات إدارية قابلة للانفصال، وقبل الطعن فيها بالإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية العامة والأصلية التي يعود الاختصاص فيها لقاضي الانتخاب[[12]](#footnote-13)، وعليه قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن الموجه ضد القرارات التي تتعلق بتقسيم الدوائر[[13]](#footnote-14)، كما قبل الطعن بالإلغاء لتجاوز السّلطة في القرارات الصادرة بدعوة الناخبين للانتخاب[[14]](#footnote-15).

أمّا القرارات الفردية المتصلة بعملية الانتخاب، فرفض النظر في مشروعيتها بصورة مستقلة ومنفصلة عن دعوى الانتخاب، وعليه يسند الاختصاص إلى القاضي الإداري للنظر في منازعات العملية الانتخابية المحلية برمتها بولاية القضاء الكامل من أول إجراء في تكوينها إلى آخر إجراء بانتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتيجة[[15]](#footnote-16).

**خامسا: انتخابات بعض الهيئات والنقابات العامة**

يمنح القانون للأشخاص المعنوية حق تشكيل مجالس منتخبة تضطلع بمهام التّسيير والإدارة، والدّفاع عن حقوق العمال تحت رقابة الإدارة الوصية المحددة قانونا. وقد طبق القضاء الإداري فكرة القرارات القابلة للانفصال في نطاق هذه العمليات، وقبل الطعن فيها بالإلغاء بصورة منفصلة ومستقلة عن العملية الانتخابية ذاتها، حيث قبل مجلس الدولة الفرنسي دعوى الإلغاء ضد قرار وزاري منظم لانتخابات المجالس المهنية[[16]](#footnote-17).

وفي قضية أخرى قبل النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون الذي يحدد شروط إذاعة البرامج المتعلقة بحملة لانتخاب الجمعية الأوروبية[[17]](#footnote-18).

وعليه يستنتج من دراسة موضوع القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات الانتخابية، أنّ المجلس الدستوري هو الأمين على الانتخابات التّشريعية والرّئاسية، وإبداء الرّأي في الاستفتاءات العامة، وهو المختص   
في الطعون المتعلقة بهذه العمليات والمسائل الأساسية للعملية الانتخابية ذاتها والمؤثرة فيها، فهو الذي يبت فيها ويحسمها[[18]](#footnote-19).إلا أنّ تطور نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال واتساع نطاق تطبيقها تحت تأثير جملة من العوامل، وهدفها المتمثل في المحافظة على العملية المركبة الأصلية، جعلها صالحة للتطبيق على بعض الأعمال التحضيرية لحل الانتخابات سواء الرّئاسية أو التّشريعية أو عمليات الاستفتاء وكذلك الانتخابات المحلية والمهنية.

أمّا إذا تمّ الإعلان عن نتائج الانتخابات وسيرها ونشرها، أي تصبح نهائية، فإنّ القاضي الإداري يحكم بعدم الاختصاص.

1. - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص. 132. [↑](#footnote-ref-2)
2. - أحمد رشاد يحي، النّظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة عين الشمس، مصر، 1995، ص. 32. [↑](#footnote-ref-3)
3. - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، ص. 34. [↑](#footnote-ref-4)
4. - CE. 20.12.1946, Gazalan, Lebon, p. 314.

   - CE. 14.06.1963, Bellot, Lebon, p. 369.

   - CE. 03.06.1981, Delmas, Lebon, p. 244. [↑](#footnote-ref-5)
5. - CE. 28.09.1983, Bauby, Lebon, p. 372. [↑](#footnote-ref-6)
6. - قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 2001.11.12، ملف رقم 2871، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد الأول، ص. 141. [↑](#footnote-ref-7)
7. - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص. 458. [↑](#footnote-ref-8)
8. - CE. 12.03.1993, Union nationale écologiste, Lebon, p. 67. [↑](#footnote-ref-9)
9. - Macéra, Op. Cit, p. 97.

   - جورج شفيق، المرجع السابق، ص. 117. [↑](#footnote-ref-10)
10. - CE, 27.10.1961, Le regroupement national. [↑](#footnote-ref-11)
11. - CE, 19.10.1962, Brocas, Lebon, p. 553.

    - CE, 10.09.1992, Meyet, Lebon, p. 327. [↑](#footnote-ref-12)
12. - CE, 07.08.1903, Chabo. [↑](#footnote-ref-13)
13. - CE, 24.07.1903, Commune de Masset, Rec, p. 555. [↑](#footnote-ref-14)
14. - CE, 28.01.1994, élections municipales de saint Tropez, Rec. P. 38. [↑](#footnote-ref-15)
15. - محمد فرغلي، نظام وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربية، 1980، ص. 845. [↑](#footnote-ref-16)
16. - CE, 10.02.1950, Comité de défense professionnelle des experts comptables, Rec. P.98. [↑](#footnote-ref-17)
17. - CE, 20.10.1989, Horblin et autres, Rec. P. 199. [↑](#footnote-ref-18)
18. - جورج شفيق ساري، المرجع السابق، ص. 174. [↑](#footnote-ref-19)